علاقات المُحَكّمين العائلية لا تُبطل حكم التحكيم تلقائيًا

القضية: دعوى بطلان حكم تحكيم.

الوقائع:

أقامت شركة (الطاعنة) دعوى ضد شركة أخرى (المطعون ضدها) أمام محكمة استئناف القاهرة، وطالبت بوقف تنفيذ حكم تحكيم صادر لصالح الشركة المطعون ضدها، وبطلان ذلك الحكم.

استندت الطاعنة في طلبها إلى عدة أسباب، منها:

- عيب في تشكيل هيئة التحكيم بسبب عدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن صلة قرابته بشريكه في مكتب المحاماة الذي مثل الشركة المطعون ضدها.
- بطلان مشاركة التحكيم لانعدام أهلية الشركة المطعون ضدها.
- مخالفة مشارطة التحكيم للنظام العام.
- رفضت محكمة استئناف القاهرة دعوى الطاعنة.
- طعنت الشركة الطاعنة على الحكم أمام محكمة النقض.

أهم النقاط في حكم محكمة النقض:

- **واجب الإفصاح:**
- على المحكم أن يفصح عن أي ظروف قد تثير شكوكًا حول حياده أو استقلاله، يشمل ذلك أي علاقات عائلية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم.، ولا يكفي أن تكون هذه العلاقات معلومة بالضرورة للأطراف.
- **المبدأ:**

عدَم الإفصاح لا يُبطل حكم التحكيم تلقائيًا، وتُقدر المحكمة ما إذا كان عدم الإفصاح قد أدى إلى تحيز حقيقي، ويعتمد ذلك على وقائع كل قضية على حدة.

قرار هيئة التحكيم:

رأت محكمة النقض أن مجرد صلة القرابة بين رئيس هيئة التحكيم وشريكه في مكتب المحاماة الذي مثل الشركة المطعون ضدها لا يشكل في حد ذاته سببًا لبطلان حكم التحكيم.

- لم تقدم الطاعنة أي دليل على أن هذه العلاقة قد أثرت على حياد رئيس هيئة التحكيم.
- لذلك، رفضت محكمة النقض الطعن.

ملاحظات:

- يوضح هذا الحكم مبدأ هامًا في قانون التحكيم، وهو مبدأ **حياد المُحَكّمين واستقلالهم**.
- يجب على المُحَكّمين أن يفصحوا عن أي علاقات قد تثير شكوكًا حول حيادهم أو استقلاليهم.
- ومع ذلك، فإن عدم الإفصاح لا يبطل حكم التحكيم تلقائيًا.
- تقدر المحكمة ما إذا كان عدم الإفصاح قد أدى إلى تحيز حقيقي، وذلك بناءً على وقائع كل قضية على حدة.

في هذه القضية، رأت محكمة النقض أن عدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن صلة القرابة لم يؤد إلى تحيز حقيقي، وبالتالي لم تقبل الطعن.

أحكام النقض المدني ـ الطعن رقم 13892 لسنة 81 ق ـ بتاريخ 22 / 2 / 2022" "

الحكم كاملاً

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ..... ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم (أولاً) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ 18/ 5/ 2009 في القضية التحكيمية المقيدة برقم ... لسنة .... لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى، (ثانيًا) وفي الموضوع ببطلان هذا الحكم. وبيانًا لذلك قالت أن إجراءات التحكيم شابها عيب في تشكيل هيئة التحكيم لعدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن صلة قرابته بإحدى الشركاء في مكتب المحاماة الذي تولى تمثيل الشركة ـــ المطعون ضدها ـــ المحتكمة في القضية التحكيمية، وببطلان مشارطة التحكيم لانعدام أهلية الشركة المحتكمة، وكذا انتفاء صفة ممثلها الذي وقع على هذه المشارطة، وأن حقيقة التعاقد في 4/ 7/ 2000 كانت على قرض وهو من غير الجائز الحصول عليه إلا من خلال البنوك المرخص لها بذلك، ومخالفة مشارطة التحكيم للنظام العام للاتفاق على فوائد تعتبر ربا في الشريعة الإسلامية، ومن ثم كانت الدعوى. وبتاريخ 8/ 6/ 2011 قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وعُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الشركة الطاعنة تنعي بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه:

بطلان تشكيل هيئة التحكيم لأنها اكتشفت بطريق الصدفة وبعد صدور حكم التحكيم أن رئيس هيئة التحكيم تربطه صلة قرابة بإحدى الشركاء في مكتب المحاماة الذي تولى تمثيل الشركة ـ المطعون ضدها ـ المحتكمة في القضية التحكيمية، وقدمت المستندات الدالة على ذلك، وهو ما كان يوجب عليه أن يُفصح عن تلك الظروف باعتبار أن من شأنها أن تثير شكوكًا حول حيدته واستقلاله، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاعها بما لا يصلح ردًا عليه إذ اعتبر أن مجرد إثبات صلة القرابة لا يشكل في حد ذاته سببًا

لعدم صلاحيته، وافترض أن تلك الصلة معلومة بالضرورة للأطراف ومن ثم فلا موجب للإفصاح عنها، كما انتهى إلى أن هذه الصلة لا تصلح سببًا لعدم الحيدة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة 16(3) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قَبول المُحَكَّم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يُفصـــح عند قَبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"، وفي المادة 18(1) من ذات القانون على أنه " لا يجوز رد المُحَكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شـــكوكًا جدية حول حيدته أو اســـتقلاله"، وفي المادة 53 (هـــ) منه على أنه " 1 ــ لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية... (هـــ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكَّمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"، يدل على أن المؤهل الأساسي للمُحَكَّم هو استقلاله عن طرفيّ التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يوجب على المُحَكَّم أن يفصـــح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصـاح قائمًا على عاتقه ـ لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم ــ حتى صدور حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمان المُحَكَّم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصـــاحه عنها لطرفيّ التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشـريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعتبرة على النص بوجوب التزام المُحَكَّم الحياد والاستقلال. وكان المقصود باستقلال المُحَكَم، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شـــأنها أن تؤثر في قراراته. أما المقصـــود بحياد المُحَكَّم فهو عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضـــد طرف، بما يشـــكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في احتمال الميل تجاه أحد الطرفين"the real danger of bias" ، أو يثير شكوكًا مبررة"justifiable doubts" في هذا الشأن. ولا يكفى في المُحَكَّم أن يكون مستقلاً ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفيّ التحكيم أن الحكم الذي سيصدره سوف يتسم بالعدل. والحكمة من التزام المُحَكَّم بالإفصاح كتابة هي تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصَح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَّم لتلك الوقائع التي قد تنال من حيدته واســـتقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع. وكان الالتزام بالحيدة والاستقلال مبدأ أساسيًا من مبادئ قانون التحكيم المصـــري، فينطبق واجب الحيدة والاســـتقلال على حدٍ ســـواءُ على المُحَكَّمين المعينين من قبل الأطراف، أو من قِبَل مركز التحكيم، أو بحكم من المحكمة، وينطبق كذلك على رؤســـاء هيئات التحكيم. كما أن ضمان النظام القضائي المصري لحياد المُحَكَّمين واستقلالهم وحرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ ـ تحت رقابة محكمة النقض ـ هو من بين الأسباب التي تعزز ثقة أطراف التحكيم الدولى في اختيار مصـــر مقرًا للتحكيم .seat of arbitration وأخيرًا فإن القائمة البرتقالية الواردة بإرشـــادات رابطـة المحـامين الـدوليـة عن تعـارض المصـــالح في التحكيم الـدولى IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration الصادرة عام 2014 ـ والتي يسترشد بها القضاء في العديد من الدول ـ عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية قد تثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَّم واستقلاله بما يوجب عليه الإفصـاح عن أي من هذه الحالات عند تحققها، ومن بينها ما أوردته المادة (3 ــ3 ــ5) من أن يكون "أحد أفراد عائلة المُحَكَّم المقربين شريكًا أو موظفًا في مكتب محاماة يمثل أحد الطرفين، لكنه لا يساعد في هذا النزاع".

ويترتب على ما تقدم، أن التزام المُحَكَّم بالإفصـاح عن أية أمور يجب الإفصـاح عنها يعد ـــ بلا جدال ـ واجبًا قانونيًا لازمًا لضـــمان ســـير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد. إلا أن تقصـــير المُحَكَّم في أداء هذا

الواجب لا يترتب عليه بمجرده بطلان حكم التحكيم، وإنما يخضـــع لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ـ وفي سياق ظروف القضية التحكيمية ذاتها ـ ما إذا كان الظرف غير المفصح عنه يبرر في حد ذاته أو يؤدى بشكل معقول إلى استنتاج وجود حقيقى للتحيز من عدمه. بمعنى أن تقدير مدى وجود تحيز حقيقى، هو تقدير موضـوعى تُراعى فيه حقائق ووقائع القضـية التحكيمية المطروحة، والتي تختلف من قضية إلى أخرى.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه برفض الدفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم على ما مؤداه أن ما أثارته الطاعنة من وجود صـــلة قرابة بين شـــريكة في مكتب المحاماة الذي مثل المحتكمة وبين رئيس هيئة التحكيم مردود بأن مجرد إثبات هذه الصـلة لا يشـكل في حد ذاته سـببًا لعدم صـلاحيته لأداء مهمته التحكيمية، لأن عدم الحيدة يجب أن يكون له شـــكل ملموس، فالجوهري في الأمر هو ما إذا كان ثمة انتهاك من جانبه لمبدأ الحيدة، وأن المحكمة لا تجد في الأوراق ما يبرر هذا التشـــكك على الإطلاق، فالطاعنة ـــ بخلاف تمسكها بتوافر صلة القرابة ـــ لم تثر أي سبب لتحيز المُحَكَّم أو تدلل على وجود ظروف واقعية أو مظاهر ملموسة أو شكوك حقيقية يمكن أن تصم رئيس هيئة التحكيم بالتحيز، لا سيما وأن استقلاليته عن مكتب المحاماة الذي حضـر للدفاع عن الشـركة المحتكمة ليست موضـع شك، والظاهر من الأوراق أنه غير مرتبط بعلاقة تبعية بهذا المكتب والقائمين عليه أو أن له مصـــالح مادية معهم أو أنه يخضـع لأي تأثير أو توجيه أو ضـغط من جانبهم، فالطاعنة لم تنسـب له أي من هذه الأمور التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله، مكتفية بمجرد ذكر صلة القرابة القائمة بينه وبين الشريكة في مكتب المحاماة، وهي واقعة قد تكون معلومة بالضـرورة للأطراف المشاركين في هذا التحكيم، ولا تشكل وحدها دليلاً على عدم صلاحية المُحَكَّم لرئاسة هيئة التحكيم. وكانت هذه الأسباب من الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من أن مجرد عدم الإفصـاح من جانب رئيس هيئة التحكيم لم يؤد بذاته إلى تحيز ضـد الشـركة المحتكمة، التي لم تدع قيام أي أسـاس لتخوف معقول أو شكوك مبررة فيما يتعلق بالحياد، وأسـست طعنها على مجرد عدم إفصـاحه عن صـلة القرابة المشـار إليها، فإن الحكم يكون قد انتهى إلى نتيجة صـحيحة في القانون، ولا يعيبه ويؤدي إلى نقضـه ما اعتراه من خطأ في بعض أسبابه القانونية ـــ فيما ذهب إليه من عدم وجود التزام بالإفصـاح على رئيس هيئة التحكيم باعتبار أنه وهو العميد السـابق لكلية الحقوق بجامعة... لم يجد ضـرورة أو ما يبرر أهمية التصـريح بعلاقة القرابة التي تربطه بشـريكة في مكتب المحاماة المذكور طالما أنها لا تشـترك في العمل بالقضية التحكيمية ولا صلة لها بها ـ إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وترده إلى الأساس القانوني السديد، دون أن تنقضه.

رفضت المحكمة الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر نائب رئيس المحكمة